بخط القاضي ولا بختمه لان الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم ولا يؤمن ان يزوّر
عليهما وما قدمنا من الادلة على ان الشاهد يجب ان يعلم ما يشهد به تمنع
من العمل على الخط والختم دون شاهدي عدل ولا يؤثر انكسار الختم مع
شهادة الشهود ذكره السادة الهارونية والاخوان لمذهب يحيى
عليه لان العمل على شهادة الشهود دون غيرها ولا يقبل كتاب القاضي
الى القاضي في الحدود ولا في القصاص ذكره الاخوان لمذهب يحيى عليه
خبر وروي ان عمر قال لعبد الرحمن بن عوف ارايت لو رايت رجلا
قتل او سرق او زنى قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال
اصبت وبه قال ابن عباس ولا مخالف لهم في الصحابة قالت السيد فيجري
مجرى الاجماع في كونه حجة فان قيل في الخبر القتل وعندكم يحكم
بعلمه فيه قيل لا يمتنع ان يريد القتل الذي لا قصاص فيه كقتل المرتد
من دون اذن الامام ولان الامام ينوب مناب المسلمين في اقامة الحد
فيكون هو الخصم وقد قال ابو بكر لو وجدت احدا على حد من حدود الله
تعالى لم احده ولا ادعو احدا اليه حتى يكون بينة دل ذلك على انه لا
يجب للقاضي ان يحكم بعلمه في الحد وقد قالت ع الا في القذف لانه حق من
حقوق الادميين وبه قال السيد م بالله وط تخريجا على اصل يحيى عليه
وهو اختيارهم بالله عليهم السلام قوله تعالى ولا تتبع اهواهم عما جاءك
من الحق وقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله وقوله تعا وان
حكمت فاحكم بينهم بالقسط دل ذلك على انه يجوز للقاضي ان يحكم
بعلمه سوا علمه قبل القضا او بعده الا فيما ذكرناه اولا فانه مخصوص
بما بينا ولان الحاكم اذا حكم بما علمه وتيقنه فذلك اوضح للحق ولانه لو
شهد شاهدان وغلب على ظنه صدقهما لما ثبت من عدالتهما عنده واكثر
ما يحصل له غالب الظن ومن الجايز ان يكونا كاذبين فاذا جاز الحكم بشهادتهما
مع ذلك فاولى واحرى ان يجوز له الحكم بعلمه خبر وروي ان معاويه
سال ابا موسى الاشعري فقال انشدك الله هل علمت ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كان اذا حضر الخصمان فاتفقا على موعد فوافى احدهما ولم يواف
الاخر انه قضى انه لمن وافى منهما قال نعم خبر فان النبي صلى الله عليه
واله وسلم في قصة عبد الله بن سهل لما وجد قتيلا في قليب من قليب
خيبر حكم على اليهود والزمهم القسامة وهم غيب وقوله تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله ونحوها من الايات المتقدمة لم تخص حاضرا دون
غايب دل على انه يجوز القضا على الغايب واما اذا كان حاضرا او كان غايبا

في مكان يعرف مكانه فانه يعرف انه ان لم يحضر ليدفع عن نفسه او يوكل
من ينوب عنه حكم عليه خبر وروى ابو الاسود المالكي عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما عدل وال اتجر في رعيته دل
ذلك على كراهة البيع والشرا للوالي حاكما كان او غيره ملا وقال شريح شرط
علي عمر حين ولاني القضا ان لا ابيع ولا ابتاع ولا ارتشي ولا اقضي وانا
غضبان خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لعن الله الراشي
والمرتشي والرايش يعني الذي يسعى بينهما رواه ابو هريرة خبر وعنه
صلى الله عليه واله وسلم انه قال القاضي اذا اخذ الرشوه بلغت به الكفر
واذا جار في حكمه نزع منه الايمان فيدخل النار رواه امير المومنين علي عليه
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعنه صلى الله عليه واله وسلم الراشي
والمرتشي في النار فيه تنبيه على ان من اعطا مالا ليتوصل به الى باطل فهو
حرام والمعطي والاخذ مستحقان للنار نحو الحكام والشهود والسلاطين
فاما ان اعطى بالضرورة جاز له ولم يجز للاخذ بل يكون الاخذ في النار وذكر
م بالله عليه انه اذا ظهر من الحاكم ارتشا وجور في الحكم كان منعزلا بنفسه
وحكمه باطل وان حكم بالعدل ويجب على من ولاه ان يظهر ذلك ويمنعه
من الحكم وكذلك من شهد شهادة زور وجب على القاضي ان يؤدب به ويشهر
امره ذكر ذلك كله م بالله قدس الله روحه وذكر الشيخ علي خليل في
قول م بالله ان حكمه باطل وان حكم بالعدل المراد به اذا كان ذلك في مسايل
الاجتهاد فاما اذا حكم فيما هو مجمع عليه وجاله ما تقدم فحكمه جايز وان
كان فاسقا والرشوة بضم الرا وكسرها وهي التي تجعل على الحكم خبر وروى
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم
دل ذلك على ان الرشوه حرام قال الهادي الى الحق عليه من ارتشى
في حكمه فهو سحت مجرم وهو ملعون عند الله فاسق مجرم ذكره في الجزء
الثاني من الاحكام خبر وروي ان كعب بن مالك تقاضى دينا له في المسجد
فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو في بيته فخرج
اليهما فقال يا كعب فقال لبيك فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك فقال
قد فعلت يا رسول الله وعن عمر ردوا الخصومات كي تصالحوا وقال الله
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صلحا والصلح خير دل ذلك على انه يستحب للقاضي ان يحرض على الصلح
بين الخصوم ويرددهم ما لم يبن له الحق فاذا بان له الحق وطلب الحكم
ولم يرض بالصلح وجب عليه ان يحكم بحكم الله ولا خلاف فيه